صلاة المسافر في الأماكن الأربعة عند الامامية

Traveller's prayer in the fourth places At the Imamate

حسين عبد عوده الخاقاني
كلية الفقه / جامعة الكوفة
hussein.alkhaqani@student.uokufa.edu.iq
أ.م.د. سعد جاسم لفتة الكعبي
كلية الفقه / جامعة الكوفة
Saadj.alkaabi@uokufa.edu.iq

Hussein abed Ouda Alkhaqani
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa
Asst. Prof. Dr. Saad Jassim alkaabi
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

ملخص

يسعى هذا البحث لبيان المراد من الأماكن الأربعة التي هي المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني على ساكنه السلام، وتمتاز هذه الأماكن بقدسيتها عند الامامية لشرفها وعظمة مكانتها، والمعلوم ان القصر في السفر عزيمة عند الامامية الا في هذه المواضع، فذهب الامامية خلافاً للمذاهب الأخرى بعدم جواز الاتمام للمسافر إلا في هذه المواضع الأربعة، اما غير الامامية فذهبوا الى ان الصلاة تقصر في مطلق السفر، ومنهم من ذهب الى التخيير في مكة والمسجد النبوي، لذا انعقدت هذه الدراسة الاستدلالية لبيان حكم صلاة المسافر في هذه البقع المفضلة –الأماكن الأربعة– من خلال التطرق الى أقوال فقهاء الامامية وبيان المستند الذي اعتمدوه من خلال الروايات الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وكذلك بيان ما المراد من الحائر الحسني وما سبب التسمية وما مقداره وغيرها من الأمور التي سيتناولها البحث.

الكلمات المفتاحية: المسافر، الأماكن الأربعة، الحائر الحسيني، السفر، الرواية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

This work aims to identify what is meant by the four places، which are the Sacred Mosque، the Mosque of the Messenger،(peace be upon him and his family)، the Mosque of Kufa، and Al-Ha'ir Al-Hussaini،(peace be upon him).

These places are sacred to the Imamis owing to their sanctity. Except in these places، it is recognized that Imamis must shorten their prayers while traveling. The Imami scholars، contrary to other schools of thought، have ruled that a traveler may not complete their prayers except in these four places. On the other hand، non-Imami scholars hold that prayers are shortened in any travel، and some have stated that there is an option in Mecca and the Prophet's Mosque.

Unlike other scholars ، the Imamis believed that a traveler could only shorten the prayer in these four places. Non-Imamiis held that the prayer must shorten in all travel، and some have stated that there is an option in Mecca and the Prophet's Mosque. Therefore، this study is conducted to elucidate the ruling on the traveler's prayer in these preferred locations—the four places—by addressing the opinions of Imami jurists and clarifying the evidence they relied upon from the narrations of the infallibles، peace be upon them all، as well as explaining what is meant by Al-Ha'ir Al-Hussaini، the reason for its naming، its significance، and other matters that will be discussed in the research.

Keywords: Traveler، Four Places، Al-Ha'ir Al-Hussaini، travelling ، novel.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

إن الله سبحانه وتعالى فضل بعض البقاع من الأرض على غيرها، وجعل لها مكانة في قلوب الناس ومحبة وخصوصية تقتصر عليها دون غيرها، فامتازت عن غيرها بأن جعل العمل فيها مضاعفاً والدعاء فيها مستجاباً، فوردت روايات عدة تبين فضل الدعاء تحت قبة الامام الحسين عليه السلام، كون هذه البقعة المباركة لها خصوصية الاشرفية والافضلية التي اكتسبتها من الامام عليه السلام، ولا يخفى أن هناك تلازما ما بين الصلاة والصوم، فاذا قصر المسافر صلاته وجب عليه الإفطار، ولكن هذا التلازم ينفك في الأماكن الأربعة، فالمسافر مخير بين القصر والتمام، والأفضل أن يأتي بالصلاة تماماً في هذه المواضع، وله أن يأتي بالصيام إذا نوى الإقامة عشرة أيام، وامتازت هذه الأرض بهذه الخاصية لعظمتها وشرف بقعتها، وعدّ الائمة (ع) أن هذه العظمة والافضلية لهذه البقع من الأرض من الأمر المذخور، ولأهمية الموضوع فقد تناولت هذه الدراسة من خلال مقدمة، وتمهيد، ومبحث واحد يتكون من مطالب ثلاثة: المطلب الأول تناولت فيه ماهيّة عنوان البحث، والمطلب الثاني تطرقت فيه الى حكم الصلاة في الأماكن الأربعة، المطلب الثالث بينت فيه المراد من الحائر الحسيني، ثم توصلت الى مجموعة من النتائج عن الموضوع، وختمت البحث بذكر المصادر والمراجع.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تمهيد:

احتلت العبادات عند المسلمين مساحة واسعة وأكدت الشريعة الإسلامية على الاتيان بها لمّا لها من أهمية كبيرة في تهذيب النفس البشرية والسمو بها نحو الأفضل وكان للصلاة والصيام النصيب الاوفر من هذا الاهتمام، فأخذت الصلاة حيزاً أكبر من باقي العبادات، ففرضها الله سبحانه وتعالى خمس مرات باليوم الواجبة منها سبعة عشر ركعة، أما لو كان المكلف مسافراً فإنه يجب علية الاتيان بالرباعية قصراً، منةً من الله سبحانه وتعالى، وفي الأماكن الأربعة فلا قصر للمسافر في صلاته، فذهب مشهور فقهاء الامامية الى أن المسافر مخير بين القصر والتمام في هذه الأماكن والدليل هو الروايات الواردة عن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

المطلب الأول: تحديد الأطر المفاهمية للبحث

أولاً: الحكم لغة واصطلاحاً

١) الحكم لغةً: إن الاحكام جمع حكم (لسان العرب، ١٢٩/٧)، قال إبن فارس حكم: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم وسميت حَكَمَة الدابّة لأنها تمنعه، يقال حكمت الدابة وأحكمتها والحِكمة تمنع من الجهل (معجم مقايس اللغة،٩١/٢)

٢) الحكم اصطلاحاً: عرف الأُصوليون الحكم الشرعي تعريفات عدة منها:

عرفه السيد الصدر (رض):(أنّه التشريع الصادر من قِبل الله سبحانه لتنظيم حياة الإنسان) (دروس في علم الأصول، ٥٢/١)، وعُرف بأنّه خطاب الشارع

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المتعلّق بأفعال المكلّفين أو العباد (الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام،١/١٣٥)، وعرفه الحكيم بأنّه الاعتبار الشرعي المتعلّق بأفعال العباد تعلّقاً مباشراً أو غير مباشر (الأصول العامة للفقه المقارن).

ثانياً: الصلاة لغة واصطلاحا.

١) الصلاة لغة: قال الراغب الاصفهاني في مفردات غريب القرآن (الصَّلاةُ، قال كثير من أهل اللّغة: هي الدّعاء، والتّبريك والتّمجيد، يقال: صَلَّيْتُ عليه، أي: دعوت له وزكّيت) (٤٩١) وورد في معجم مقايس اللغة: (وأما الصلاة من الله تعالى في (اللهم صل) فهي الرحمة) (ابن فارس، ٣/٣٠١)

٢) الصلاة اصطلاحا: عرفها فقهاء الامامية تعريفات قريبة من بعضها فقال الشيخ الطوسي في المبسوط (هي أفعال مخصوصة من ركوع وسجود) (١/٧٠) وعرفها العلامة الحلي بأنها (أذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله تعالى) (منتهى المطلب، ٤/٨)

ثالثاً: المسافر لغة واصطلاحاً.

٣) المسافر لغةً: أورد ابن منظور عن الازهري قوله: "وَسُمِّيَ المُسافر مُسافراً لِكَشْفِهِ قِناع الكِنِّ عَنْ وَجْهِهِ، ومنازلَ الحَضَر عَنْ مَكَانِهِ، ومنزلَ الخَفْضِ عَنْ نَفْسِهِ، وبُرُوزِهِ إِلى الأَرض الفَضاء" (لسان العرب،٣٦٤)

٤) المسافر اصطلاحاً: وفي مصطلحات الفقه ورد ان المسافر: هو ان يقصر فيه صلواته الرباعية فيصلّيها ركعتين وأنه يجب عليه ترك الصوم فيه مطلقا واجبا أو مندوبا إلاّ في بعض الأوقات (المشكيني،٣٠٥)، وعرفه الوحيد البهبهاني (المسافر هو الذي لا يكون حاضرا في وطنه وبيته، بل يكون غائبا عنه بعنوان الضرب في الأرض، فمتى لم تخفِ عليه البيوت لم يكن غائبا عنها، بل هو يعدّ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

من الحاضرين، بخلاف ما إذا خفي عنها؛ فإنّه حينئذ غاب عنها والغائب لا يكون حاضرا) (حاشية الوافي،٣٤٠).

رابعاً: الامامية لغةً واصطلاحاً.

١) الامامية لغةً: عَرف الراغب الاصفهاني الامام فقال (والإمام :المؤتمّ به، إنسانا كأن يقتدى بقوله أو فعله، أو كتابا، أو غير ذلك محقّا كان أو مبطلا، وجمعه: أئمة. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ﴾ (الاسراء:٧١)، والأَمُّ: القصد المستقيم) (مفردات الفاظ القرآن الكريم،٨٧/١)

٢) الامامية في الإصلاح: لابد ان نبين ان المراد بالإمامية في هذا البحث، يقصد بهم اتباع الائمة الاثني عشر المعصومين (ع) والمفروض طاعتهم لقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (الشورى:١٤٦) فعرف السيد المرتضى الامامية بأنهم (الذاهبون الى النص الجلي على امامة اثني عشر امام من اهل بيت النبي (ص). (رسائل الشريف المرتضى، ٢٦٤/٢)، وورد في معجم المصطلحات الفقهية ان الشهيد الأول عرفهم في اللمعة الحجرية بأنهم (هم القائلون بإمامة الأئمة الاثني عشر المعتقدون بها) وقال وزاد في الدروس الشرعية الاعتقاد بعصمتهم (شهر كاني:١٩٨)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثاني: حكم الصلاة في الأماكن الأربعة

واختلف الفقهاء الامامية في حكم الصلاة في الأماكن الأربعة الى اقوال:-

القول الأول: التخيير وترجيح الاتمام

ان القول بالتخيير وترجيح الاتمام ذهب اليه اكثر الامامية، ويرى الشيخ الطوسي: استحباب الإتمام في المواضع الأربعة مكة و المدينة، و مسجد الكوفة، و الحائر واستدل على ذلك بإجماع الفرقة المحقّة، وفي النهاية: (و يستحب الإتمام في مواطن أربعة في السفر بمكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر إلى أن قال: ولو أن انساناً قصر في هذه الموطن كلها لم يكن عليه شيء إلا أن الافضل ما قدمناه) (الطوسي: النهاية١٢٤)، وعّده بعض الفقهاء الاظهر بين الطائفة وعملوا وأفتوا واجمعوا عليه (ينظر: ابن ادريس، ٣٤٣/١) ومنهم من ذهب الى استحباب الإتمام عند قبر سائر المعصومين (ع) (ينظر: العلامة الحلي، ١٨٧/١)

واستند اصحاب القول الاول بمجموعة من الروايات وردت عن المعصومين (ع) منها:-

١. صحيحة ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التمام بمكة والمدينة فقال ((أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة)) (الطوسي التهذيب ١٤٨٢/٥).

٢. صحيحة مسمع عن أبي عبد الله (ع) قال ((إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل)) (الطوسي، ٣٣١/٢).

٣. صحيحة علي بن مهزيار قال: كتبت الى أبي جعفر إن الرواية قد اختلفت عن آبائك في التمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنهم يأمر بتتميم الصلاة ومنهم من أن يأمر بالقصر، فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

رأيك، فكتب اليّ بخطه ((قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحب اليك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة)) فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إني كتبت اليك بكذا وأجبتني بكذا فقال (ع) ((نعم)) (الكليني، الكافي، ١٨٧/٩)

٤. خبر أبي شبل قال: قلت لأبي الحسن _ع): أزور قبر الحسين؟ قال (ع) نعم زر الطيب وأتم الصلاة عنده)) قلت بعض أصحابنا يرى التقصير قال (ع): ((انما يفعل ذلك الضعفة)) (الكليني، الكافي، ٣٤٣/٩) والروايات الدالة على ذلك كثيرة (ينظر، العاملي، وسائل الشيعة، ٥٤٤/٥)

ويمكن أن نسجل هنا ملاحظتين: -

١. ان حكم التمام في حرم الامام الحسين (ع)، لا يمكن ان يكون منطبقاً على سائر المشاهد المقدسة للمعصومين (ع) فان قلنا بانطباقه فان ذلك يكون من باب القياس، والقياس منهي عنه من قبل المعصوم (ينظر: الانصاري، كتاب الصلاة،٣٩١/٣)

٢. اما الملازمة ما بين الافطار والتقصير ففي هذه المواضع تنفك، وبشهادة ما ورد بصحيحة أحمد بن محمد بن ابى نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال(ع) ((أفريضة؟)) فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة، قال فقال (ع) ((تقول اليوم وغدا؟)) فقلت نعم، فقال (ع) ((لا تصم)) (العاملي، وسائل الشيعة، ١٩٩/١٠)، ويرى صاحب الحدائق (ان المنع عن التطوع مستلزم للمنع عن الواجب بطريق أولى) (البحراني، الحدائق، ٤٦٦/١١)، فان جاء المكلف بالتمام فلا يصوم، كون التمام مختص

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

بالصلاة لشرف المكان، وان فات المكلف صلاة قصراً فيأتي بها قصراً في هذه المواضع، فالتمام مختص بالصلاة الادائية. (ينظر، النجفي، الجواهر، ٢٣١/١٤

القول الثاني: حكم التقصير في الاماكن الاربعة

ذهب بعض الفقهاء الى القول بالتقصير في الأماكن الأربعة، فيرى الصدوق ان حكم صلاة المسافر في الاماكن الاربعة هو القصر (ينظر، الصدوق، من لا يحضره الفقيه،٤٤٢/١) ومال اليه ابن البراج. (ينظر:ابن البراج، المهذب، ١٠٩/١)، والمستند في ذلك الروايات الواردة عن المعصومين (ع) ومنها:-

١. صحيحة محمد بن اسماعيل قال: سألت الامام الرضا (ع) عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أم تمام؟ فقال (ع) ((قصر ما لم تعزم على المقام عشرة أيام)) (العاملي، وسائل الشيعة، ٥٢٤/٨).

٢. خبر علي بن حديد قال: سألت الرضا (ع) فقلت: إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصر وبعضهم يتم، وأنا ممن يتم على رواية أصحابنا في التمام، وذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتم، فقال (ع): ((رحم الله ابن جندب ثم قال لي: لا يكون الاتمام إلا أن تُجمع على إقامة عشرة أيام، وصل النوافل ما شئت)) (الطوسي، الاستبصار، ٣٣١/٢)

٣. خبر محمد بن إبراهيم الحضيني قال :استأمرت أبا جعفر(ع) في الاتمام والتقصير قال(ع): ((إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة))، قلت: إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة (أيام) قال(ع): ((انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة)) (الطوسي، الاستبصار، ٣٣١/٢) وروايات أخرى (ينظر: العاملي، وسائل الشيعة، ٥٣٢/٥).

قد نوقشت هذه الروايات من قبل الفقهاء بالآتي:-

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١. من الفقهاء من حمل هذه الروايات على التقية (ينظر، البحراني، الحدائق، ٤٥٢/١١) وحملها على التقية غير ممكن، لان جمعاً من المخالفين ذهبوا إلى التخيير بين القصر والإتمام، فاذا كان المقصود من التقية في هذا المقام إظهار عدم خصوصية لهذه الأمكنة الشريفة وإخفاء العلم المخزون وانّ هذه الأمكنة كسائر البلاد، فهو خلاف ما ورد عن الائمة (ع) (ينظر، الحائري، كتاب الصلاة، ٦٥١).

٢. ان هذه الروايات تتعارض مع روايات القول الاول الذاهب الى ان حكم الصلاة في الاماكن الاربعة هو التمام، ومن الروايات الدالة على ان الائمة كانوا إذا اتوا الاماكن الاربعة اتموا، بشهادة ما رويَّ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي الحسن (ع): إنّ هشاماً روى عنك انّك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس؟ قال (ع): ((لا، كنتُ أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واسترنا من الناس)) (العاملي، وسائل الشيعة، ٢٣٥/٥).

والملاحظ ان الرواية تدل على فعل المعصوم (ع) التمام، وعليه لابد من العمل بالسنة الشريفة، وروايات اخرى فيها دلالة على ان الحكم هو التمام كرواية ابي شبل قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أزور قبر الحسين (ع)؟ قال ((نعم زر الطيب وأتم الصلاة فيه)) قلت فإن بعض أصحابنا يرون التقصير فيه؟ قال (ع): ((إنما يفعل ذلك الضعفة)) (العاملي، وسائل الشيعة، ٥٤٦/٥).

القول الثالث: حكم التخيير بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة مع عدم الترجيح

ومن الفقهاء من ذهب الى ان المسافر حكمه التخيير بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة (ينظر ابن ادريس، السرائر، ٤٣٢ والعاملي، مدارك الاحكام، ٤٦٨/٤)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

واستدلوا على ذلك بالروايات الواردة عن المعصومين (ع):-

١. صحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع)، في الصلاة بمكة قال (ع) ((من شاء أتم ومن شاء قصر)) (الطوسي، الاستبصار،٣٣٢/٢)

٢. رواية عمران بن حمران قال: قلت لابي الحسن (ع): أأقصر في المسجد الحرام أو اتم؟ قال (ع): ((إن قصرت فلك وإن أتممت فهو خير وزيادة الخير خير)) (الطوسي، تهذيب الاحكام،٤٣٠/٥)

٣. رواية الحسين بن المختار عن ابي إبراهيم (ع) قال قلت له: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر؟ قال (ع) ((إن قصرت فذاك وإن أتممت فهو خير تزداد)) (الطوسي، التهذيب،٤٣٠/٥) وروايات أخرى (العاملي، وسائل الشيعة، ٢٣٥/٥).

والمحصلة من أقوال الفقهاء والروايات الواردة عن المعصومين (ع) نستنتج إن هناك طوائف ثلاث من الروايات تتعارض والمعارضة فيها ثلاثية الأطراف، فالطائفة الأولى التي استدل بها أصحاب القول الأول – التخيير مع ترجيح التمام، فإنها تتعارض مع الطائفة الثانية التي استدل بها أصحاب القول الثاني – التقصير- وتتعارض الطائفة الأولى والثانية مع روايات الطائفة الثالثة التي استدل بها أصحاب القول الثالث – التخيير مع عدم الترجيح -، فالطائفة الأولى تتعارض مع الطائفة الثانية، والطائفة الثانية تتعارض مع الطائفة الثالثة، والثالثة تتعارض مع الأولى، فيلزم الرجوع الى المرجحات، فترجح الطائفة الأولى على الطائفة الثانية للآتي:-

١. اخبار الطائفة الأولى مخالفة للعامة، لان العامة اختلفوا في الصلاة في مكة والمسجد النبوي الى قولين: -

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

القول الأول: قال الحنفية والثوري وغيرهم ان الصلاة تقصر في مطلق السفر، سواء كانت في مكة والمسجد النبوي او غيرها، فلا خصوصية لأي مكان (ينظر: ابن رشد بداية المجتهد١/١٤٣).

القول الثاني: فان الشافعية والحنابلة ذهبوا الى التخيير (ينظر: الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، ٤٢٧/١)

٢. اخبار الطائفة الأولى دلت على ان الاتمام من الأمور المخزونة كما في الاخبار الواردة عن المعصومين (ع) بشهادة صحيحة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال ((من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله (ص) وحرم أمير المؤمنين (ع) وحرم الحسين بن علي عليه السلام)) (البحراني، الحدائق،٤٥٢/١١)

٣. روايات الطائفة الثانية موافقة للقرآن الكريم (آية التقصير)، لقطع المسافر المسافة الشرعية، ولا يصح الاتمام الا ما خرج بدليل، والدليل هو اخبار الطائفة الأولى الدالة على الاتمام في الأماكن الأربعة، وروايات الطائفة الثانية موافقة للعامة يمكن حملها على التقية، كما ذهب الى ذلك صاحب الحدائق، لموافقتها مذهب أبو حنيفة. (البحراني، الحدائق ٤٥٢،١١)

٤. الاخبار الدالة على الاتمام في المواضع الأربعة كثيرة، بل عدها البحراني مستفيضة وصحة أكثرها وصراحتها، وقال بها فقهاء الامامية سلفا وخلفا إلا الشاذ النادر. (البحراني، الحدائق،٤٥٢/١١)

٥. تقديم الطائفة الأولى للشهرتين الروائية والافتائية.

٦. القول بالتمام يكاد يكون اجماعاً بخلاف القول بالقصر.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٧. ترجيح الطائفة الأولى على الطائفة الثانية بالاحدثية، والشاهد ما ورد بصحيحة علي بن مهزيار الذي كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) والمراد به الامام محمد الجواد - الامام الثامن - بخلاف ما ورد بصحيحة علي بن حديد الذي سأل علي بن موسى الرضا (ع) والمراد به الامام السابع.

وعلية يمكن العمل بالطائفة الاولى؛ كون العلة في إتمام الصلاة في الأماكن الأربعة هي الاخبار الدالة على شرف البقعة المباركة.

المطلب الثالث: الحائر الحسيني

يتبادر الحائر الحسيني عند اطلاق لفظ (الحائر)، وارتبط حكم الاتمام بالصلاة في الأماكن الأربعة بالحائر الحسيني والمراد بالحائر عند اهل اللغة متفق عليه، فقد ورد عن ابن منظور في لسان العرب ان الحائر هو(حوض يسيب اليه مسيل الماء من الأمطار، والحائر: كربلاء سميت بأحد هذه الأشياء) (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٣/٤) ، ولعل سبب التسمية منسوب الى ما تناولته الالسن من ان المتوكل العباسي أراد تخريب قبر الامام الحسين (ع) بالماء، أو يكون بسبب نقل مفهوم الحائر من المعنى اللغوي الى معناه الحالي، او ان سبب التسمية يعود الى اقتران اللفظ بالمعنى لوجود تلازم ما بين لفظ الحائر ومرقد الامام الحسين (ع)، ولعل الرأي الراجح هو الأخير لكثرة الاستعمال، لان الأول ينافي الروايات الواردة والتي تثبت ان اطلاق لفظ الحائر قبل هذه الحادثة، وهذا لا يعني نفي الحادثة، فاذا قلنا بالنفي فهو بخلاف ما ورد عن ابن كثير قوله(دخلت سنة ست وثلاثين ومائتين فيها امر المتوكل هدم قبر الحسين بن علي وما حوله من المنازل والدور ونودي في الناس من وجد هنا بعد ثلاثة أيام ذهبت به الى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

المطبق فلم يبق هنالك بشر واتخذ ذلك الموضع مزرعة تحرث وتستغل)) (ابن كثير، البداية والنهاية، ٢٤٧/١٠).

ويبدو ان مفهوم الحائر يسبق ما قام به المتوكل العباسي، بل الحادثة رسخت لهذا المفهوم، فالحادثة وقعت عام ٢٣٦ والامام الصادق (ع) توفيّ ١٨٥ هـ فمن النصوص التي تشهد على أن مفهوم الحائر قبل فعل المتوكل ما ورد عن الصادق (ع) يوصى من يأتي الى زيارة قبر الحسين (ع) فيقول ((من أتى قبر الحسين (ع) ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة ومحى عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة)) (الكافي، ٣٠٩/٩)، وروايات أخرى (ظ: التهذيب،٤٣/٦)

١. ما ورد عن أبي الصامت قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وهو يقول ((من أتى قبر الحسين (ع) ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة ومحى عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة فاذا أتيت الفرات فاغتسل وعلق نعليك وأمش حافياً وأمش مشي العبد الذليل فاذا أتيت باب الحائر فكبر أربعاً... وسل الله حاجتك)) (الكليني الكافي، ٣٠٩/٩).

٢. عن ابن ابي فاختة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): ((يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام إن كان ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة وإن كان راكباً كتب الله له بكل حافر حسنة حتى إذا صار بالحافر كتبه الله من الصالحين)) (الطوسي، تهذيب الاحكام،٤٣/٦)، فالروايتان تشيران الى وجود لفظ الحائر الحسيني قبل زمان المتوكل.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

واختلفت كلمات الفقهاء باللفظ الدال على هذه البقعة المباركة نتيجة لاختلاف الروايات الواردة عن المعصومين (ع) وكانت الروايات على طوائف ثلاث:

أولاً: الروايات الواردة بلفظ الحائر:-

مرسلة الصدوق عن الصادق (ع) قال: ((من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام)) (العاملي، وسائل الشيعة، ٥٣١/٨)

ثانياً: الروايات الواردة بلفظ الحرم:-

١. مرسلة حماد بن عيسى قال أبو عبد الله (ع) ((من مذخور علم الله الاتمام في أربعة مواطن، حرم الله وحرم رسول الله (ص) وحرم أمير المؤمنين (ع) وحرم الحسين بن علي (ع).)) (الصدوق، الخصال، ٢٥٢)

٢. ما ورد عن ابي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ((تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (ع).)) (الطوسي، تهذيب الاحكام، ٤٣٢/٥)

٣. رواية عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله (ع) قال ((تتم الصلاة في اربعة مواطن: المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام)) (الطوسي، تهذيب الاحكام، ٤٣/٥)

ثالثاً: الروايات الواردة بلفظ القبر منها:-

١. مرسلة إبراهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا عن ابى عبد الله (ع) قال: ((تتم الصلاة في ثلاثة مواطن: في المسجد الحرام ومسجد الرسول الله صلى الله عليه وآله وعند قبر الحسين عليه السلام)) (الكليني، الكافي، ٣٤٣/٩)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢. رواية زياد القندي قال: قال أبو الحسن (ع) ((يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام)) (الطوسي، الاستبصار، ٣٣٥/٢)، وروايات اخرى (ينظر، العاملي، وسائل الشيعة، تهذيب الاحكام، ٤٣٠/٥)

واختلفت اقوال الفقهاء في مقدار مساحة الحرم الى اقوال:-

ذكر الشيخ الطوسي الحائر من غير أن يضع تحديداً واضحاً لامتداده (الحائر) وكأنه لشدة وضوحه عند الزائرين(ينظر: الطوسي: النهاية ٢٨٥)، وابن ادريس قال (والحائر على متضمنه السلام، والمراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه، دون ما سار البلد عليه، لأن ذلك هو الحائر حقيقية، لأن الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء، وقد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الارشاد في مقتل الحسين (ع) لما ذكر من قتل معه من أهله، فقال والحائر محيط بهم الا العباس رحمة الله عليه فإنه قتل على المسناة (ابن ادريس: السرائر،٣٤٢/١) ومستند هذا القول مرسلة الصدوق عن الصادق (ع) قال: ((من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين (ع).)) (ينظر: الصدوق من لا يحضره الفقيه، ٤٤٢/١)، والمجلسي فقد حدده بالصحن القديم فقال (والاظهر عندي أنه مجموع الصحن القديم، لا ما تجدد منه في الدولة العلية الصفوية... وفي شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلاث إشكال) (المجلسي، بحار الانوار،٨٩/٦٨) ويدل على سعة الحائر أكثر من الروضة المقدسة والعمارات المتصلة بها من الجهات الثلاث ما ورد برواية الحسين بن ثوير التي قال بها الامام الصادق(ع): ((اذا أتيت أبا عبد الله فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك ثم والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

كثيراً والصلاة على محمد وآل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول: السلام عليك يا حجة الله وابن حجته)) ((العاملي: وسائل الشيعة، ٣٨٣/١) والحكيم في مستمسكه يرى انه مجمل فلا طريق شرعي لتحديده ويستظهر إن الحائر أكثر من عشر خطوات عن القبر الشريف (١٨٧/٨) لهذا يبقى الحرم مجمل عند السيد الحكيم، ولا طريق شرعي يمكن أن يحدده، ولا طريق عرفي يمكن الرجوع اليه، فيتعين الاقتصار على القدر المتيقن من معنى الحائر، وهو ما يقارب الضريح المقدس، وقال السيد الخوئي في موسوعته إن الحرم (بتمام الحرم الشريف لكن من غير أن يتعدى الى خارجه حتى الرواق) (٤١٦/٢٠).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

أهم النتائج

أولاً: المتسالم عليه عند فقهاء الامامية إن التخيير في تلك الأماكن منصوص عليه في الروايات فأصبح الحكم من مختصات فقهاء الامامية والمشهور أن الاتمام أفضل من القصر في تلك الأماكن؛ لأنها من أماكن استجابة الدعاء وإن آثار المعصومين (ع) كانت شاخصة هناك واكدوا على ضرورة إقامة شعائر الله في تلك الأماكن والانقطاع فيه الى الدعاء والعبادة بالإطلاق من دون النظر الى عنوان المكلف ومن دون خصوصية للسفر في تلك الأماكن .

ثانياً: مفهوم الحائر الحسيني سبق حادثة المتوكل، وهناك روايات واردة عن المعصومين(ع) تؤكد ذلك، وهذا لا يعنى طرح ما قام به المتوكل الذي نصب عداءه الى بيت ال رسول الله (ص) فأمر بهدم القبر الشريف وحرث المكان وزراعته.

ثالثاً: عدم الحاق المراقد المقدسة للمعصومين (ع) بحكم التمام الوارد على المكلف الإتيان به في الأماكن الأربعة، فإن قلنا بإلحاق المراقد المقدسة للمعصومين (ع) بالمساجد الأربعة فان ذلك يُعد قياسا والقياس منهي عنه من قبل المعصومين (ع).

المصادر والمراجع:

١. ابن ادريس الحلي: محمد بن منصور بن احمد (ت٥٩٨ هـ) *السرائر*، ط٢، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي

٢. الانصاري: مرتضى التستري (ت ١٨٦٤هـ): *كتاب الصلاة*، تراث الشيخ الانصاري، قم، ايران.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٣. البحراني، يوسف بن أحمد بن ابراهيم بن صالح بن عصفور (١١٨٦هـ)، *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*، المحقق محمد تقي الإيرواني وعبد الرزاق المقرم المقدّم عبد العزيز الطباطبائي، ١٣٦٣هـ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران.

٤. ابن البراج: نحير بن عبد العزيز الطربلسي (ت ٤٠١هـ)، *المهذب*، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، لسنة ١٤٠٦ هـ، قم ايران

٥. البروجردي: مرتضى بن علي محمد بن محمد إبراهيم (ت ١٤١٨هـ)، *المستند في شرح العروة الوثقى*، تقريرات السيد أبو القاسم الخوئي،

٦. الجزيري: عبد الرحمن بن محمد بن عوض (ت١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، لسنة ١٤٢٤هـ، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧. الحائري: عبد الكريم بن محمد بن جعفر اليزدي (ت١٣٥٥هـ)، *كتاب الصلاة*، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢، لسنة ١٣٦٢ش، قم، ايران.

٨. الحكيم: محسن بن مهدي بن صالح الطباطبائي (ت ١٣٩٠هـ)، *مستمسك العروة الوثقى*، دار الإحياء العربي، ط٢، بيروت، لبنان.

٩. الخوئي: أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت١٤١٣هـ)، *موسوعة الامام الخوئي*، الناشر، مؤسسة الامام الخوئي،

١٠. ابن رشد: محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، الناشر، دار الفكر، لسنة ١٩٩٥م، بيروت، لبنان.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

١١. السبزواري: محمد باقر بن محمد مؤمن (ت ١٠٩٠هـ)، *ذخيرة المعاد في شرح الارشاد*، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، قم، ايران.

١٢. الشهيد الأول: محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ) ، *ذكرى الشيعة في احكام الشريعة*، تحقيق وتصحيح ونشر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، لسنة ١٤١٩هـ، قم، ايران.

١٣. الشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن احمد العاملي (ت ٩٦٥هـ) ، روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان، تحقيق، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي، مطبعة، مكتب الاعلام الإسلامي، ط١، لسنة ١٤٢٢هـ، قم، ايران.

١٤. العاملي: محمد بن الحسن الحر(ت ١١٠٤هـ) ، *وسائل الشيعة*، تحقيق ونشر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ايران.

١٥. العاملي: محمد بن علي بن الحسين بن ابي الحسن الموسوي الجبعي (ت١٠٠٩هـ)، مدارك الاحكام، تحقيق ونشر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة، مهر، قم، ايران.

١٦. ابن كثير: الحافظ ابي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) البداية والنهاية، تحقيق ودقق اصوله وعلق عليه على حواشيه، علي شيري، الناشر دار إحياء التراث العربي ١٠/ ٢٤٧

١٧. الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، ط١، لسنة ١٣٨٧هـ، الناشر، دار الحديث، قم، ايران.

١٨. المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي (١١١٠هـ) ، بحار الانوار، الناشر، دار الاحياء للتراث، ط٥، لسنة ١٤٠٣هـ، بيروت، لبنان.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

١٩. المحقق الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(٦٧٦هـ)، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ط١، لسنة ١٤٠٧هـ، قم، ايران.

٢٠. مختلف الشيعة ، تحقيق وطبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، ١٤١٣هـ، ، قم، ايران. تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، لسنة ١٤١٤هـ، مطبعة، مهر، قم، ايران.

٢١. من لا يحضره الفقيه، تحقيق وتصحيح، علي أكبر غفاري،ط٢، لسنة ١٤١٣هـ، الناشر، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران.

٢٢. ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الانصاري (ت٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر، دار صادر، ط٣،لسنة ١٤١٤هـ، بيروت، لبنان.

٢٣. النجفي: محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم الجواهري(ت ١٢٦٦هـ) ، جواهر الكلام، تحقيق عباس قوجاني، الناشر، دار أحياء التراث العربي، ط٨، لسنة ١٣٦٢ هـ، بيروت، لبنان.

٢٤. النراقي: احمد بن محمد مهدي (ت١٢٤٥هـ)، مستند الشيعة، تحقيق ونشر، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ايران.

٢٥. النهاية ونكتها، الناشر، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران.

٢٦. النوري: حسين بن محمد تقي الطبرسي (ت١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل، تحقيق، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ايران.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

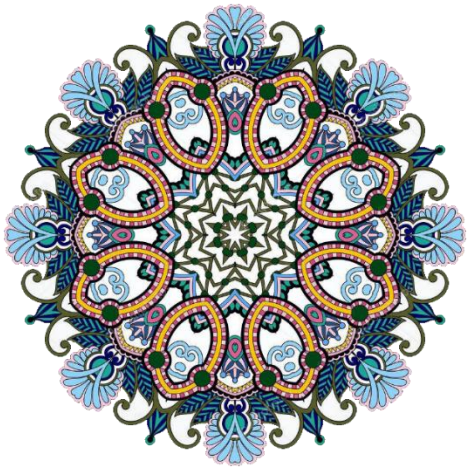

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.18948

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي